سمعت به على ذلك المنهاج قال الجهلة الذين لا علم عندهم ولا كتاب كعبدة الاصنام والمعطلة
ونحوهم قالوا لكل اهل دين ليسوا على شيء وهذا توبيخ عظيم لهم حيث نظموا انفسهم
مع علمهم في سلك من لا يعلم وروي ان وفد نجران لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاهم احبار اليهود فتناظروا حتى ارتفعت اصواتهم فقالت اليهود ما انتم على شيء من
الدين وكفروا بعيسى والانجيل وقالت النصارى لهم نحوه وكفروا بموسى والتورية
فالله يحكم بين اليهود والنصارى يوم القيامة بما يقسم لكل فريق منهم من العقاب
الذي استحقه وعن الحسن حكم الله بينهم ان يكذبهم ويدخلهم النار ان يذكر
ثاني مفعولي منع لانك تقول منعته كذا ومثله ما منعنا ان نرسل وما منع الناس
ان يؤمنوا ويجوز ان يحذف حرف الجر مع ان ولك ان تنصبه مفعولا له بمعنى منعها
كراهة ان يذكر وهو حكم عام لجنس مساجد الله وان مانعها من ذكر الله مفرط
في الظلم والسبب فيه ان النصارى كانوا يطرحون في بيت المقدس الاذى ويمنعون
الناس ان يصلوا فيه وان الروم غزوا اهله فخربوه واحرقوا التورية وقتلوا وسبوا
وقيل منع المشركين رسول الله ان يدخل المسجد الحرام عام الحديبية فان قلت
كيف قيل مساجد الله وانما وقع المنع والتخريب على مسجد واحد وهو بيت المقدس
او المسجد الحرام قلت لا باس ان يجيء الحكم عاما وان كان السبب خاصا
كما تقول لمن آذى صالحا واحدا ومن اظلم ممن آذى الصالحين وكما قال الله تعالى ويل
لكل همزة لمزة والمنزول فيه الاخنس بن شريق وسعى في خرابها بانقطاع
الذكر او بتخريب البنيان وينبغي ان يراد بمن منع العموم كما اريد بمساجد الله ولا
يراد الذين منعوا باعيانهم من اولئك النصارى او المشركين اولئك المانعون ما كان
لهم ان يدخلوها اي ما كان ينبغي لهم ان يدخلوا مساجد الله الا خائفين على حال التهيب
وارتعاد الفرائص من المؤمنين ان يبطشوا بهم فضلا ان يستولوا عليها ويلوها ويمنعوا

المؤمنين

المؤمنين منها والمعنى ما كان الحق والواجب الا ذلك لولا ظلم الكفرة وعتوهم وقيل
ما كان لهم في حكم الله يعني ان الله قد حكم وكتب في اللوح انه ينصر المؤمنين ويقويهم
حتى لا يدخلوها الا خائفين وروي انه لا يدخل بيت المقدس احد من النصارى الا متنكرا
مسارقة وقال قتادة لا يوجد نصراني في بيت المقدس الا انهك ضربا وابلغ اليه في
العقوبة وقيل نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحجن بعد هذا العام مشرك
ولا يطوفن بالبيت عريان وقرا عبد الله الا خيفا وهو مثل صيم وقد اختلف
الفقهاء في دخول الكافر المسجد فجوزه ابو حنيفة ولم يجوزه مالك وفرق الشافعي
بين المسجد الحرام وغيره وقيل معناه النهي عن تمكينهم من الدخول والتخلية بينهم وبينه
كقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله خزي قتل وسبي او ذلة بضرب الجزية وقيل
وفتح مدائنهم قسطنطينية ورومية وعمورية ولله المشرق والمغرب اي
بلاد المشرق والمغرب والارض كلها لله هو مالكها ومتوليها فاينما تولوا ففي اي
مكان فعلتم التولية يعني تولية وجوهكم شطر القبلة بدليل قوله فولوا وجوهكم
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فثم وجه الله
اي جهته التي امر بها ورضيها والمعنى انكم اذا منعتم ان تصلوا في المسجد
الحرام او في بيت المقدس فقد جعلت لكم الارض مسجدا فصلوا في اي بقعة شئتم
من بقاعها وافعلوا التولية فيها فان التولية ممكنة في كل مكان لا تختص اماكنها
في مسجد دون مسجد ولا في مكان دون مكان ان الله واسع الرحمة يريد التوسعة
على عباده والتيسير عليهم عليم بمصالحهم وعن ابن عمر نزلت في صلاة المسافر على الراحلة
اينما توجهت وعن عطاء عميت القبلة على قوم فصلوا الى انحاء مختلفة فلما اصبحوا
تبينوا خطاءهم فعذروا وقيل معناه فاينما تولوا للدعاء والذكر ولم يرد الصلاة
وقرا الحسن فاينما تولوا بفتح التاء من التولي يريد فاينما توجهوا القبلة وقالوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)